قال بعد الدخول ـــــ فان كان قبل الدخول فهو على وجهين ذكرهما
شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه اما ان ساق الزوج المهر اليها
او لم يسق فان ساق يرجع الزوج على المكره بنصف الصداق
في قولهم جميعا لان المكره اكد على الزوج نصف مهر كان على شرف
السقوط اذ جاءت الفرقة من جهتها لولا الخلع والآن لا يحصل له الا نصف
الصداق ويرد اليه والنصف الآخر يبقى سالما للمراة عندهم جميعا
اما على قول ابي حنيفة فلان البراءة وان وقعت للمراة عن ذلك النصف
بحكم الخلع لان ذلك مما يستحقه الزوج على المراة بحكم الخلع لم تصح لانه ابرا
مكره فان الزوج كان مكرها على هذه البراءة فالبراءة عن المال
لا تصح مع الاكراه وان كان يصح الطلاق مع الاكراه وعلى قولهما
لم تقع البراءة لها عن النصف الذي لزمها الرد فلو كان الزوج طائعا
في الخلع لان الخلع على مال مسمى لا يوجب البراءة عما يستحقه كل واحد
منهما قبل صاحبه بحكم النكاح عندهما وانما يوجبها عند ابي حنيفة
هذا اذا كان ساق المهر اليها فان لم يسق فعلى قولهما يرجع الزوج على
المكره بنصف الصداق في الخلع والطلاق على مال جميعا وعند ابي حنيفة
في الخلع لا يرجع بشيء وفي الطلاق على مال اختلف المشايخ على قوله قال
بعضهم لا يرجع على المكره بشيء وقال بعضهم يرجع بنصف الصداق بخلاف
ما لو اكره على الخلع وهذا فرع ما ذكروا في باب الطلاق ان الخلع
متى وقع على مال مسمى فعلى قول ابي حنيفة لا يقتصر على المال المسمى بل يتعدى
الى ما يستحق كل واحد منهما قبل صاحبه بحكم النكاح والمهر دين لها قبل الزوج
بحكم النكاح فيبرا الزوج عنه وان لم يجعلا المهر بدل الخلع وعلى قولهما لا يقع

البراءة

البراءة عن المهر متى لم يذكرا المهر في الخلع واذا برئ الزوج عن المهر بحكم
الخلع عند ابي حنيفة فالمكره بهذا الخلع لم يؤكد مهرا كان على شرف
السقوط بل اسقطه عنه وصح الاسقاط لان الابراء حصل من جهة المراة وهي
طائعة في الابراء وعلى قولهما لما لم يبرا الزوج عن المهر وجب على
الزوج رد نصف المهر بعد الخلع الى المراة وكان ذلك على شرف
السقوط فاكده المكره على الزوج فيرجع الزوج بنصف المهر عليه
وان طلقها بمال مسمى سوى المهر هل يقع البراءة للزوج عن المهر اختلف
المشايخ فيه على قول ابي حنيفة في باب الطلاق وعندهما لا يقع لا تقع البراءة
عن المهر بالخلع فبالطلاق اولى قال ـــــ في الاصل وكذلك لو كان
لرجل على رجل دم عمد فاكره على ان يصالح من ذلك على الف درهم
والذي قبله الدم غير مكره فالصلح جائز على الف درهم وذلك لانه في جانب
الولي اسقاط الحق والاسقاطات لا تتوقف صحتها على الرضا وفي جانب
من عليه القصاص تمليك المال بعوض وقد رضي بذلك ولا يضمن المكره
شيئا لان القصاص ليس بمال فلو اكرهه على العفو عن القصاص بغير بدل
لا يضمن فالبدل اولى **قوله** قال وان اكرهه على الزنا وجب عليه
الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان وقال ـــــ ابو يوسف
ومحمد لا يلزمه الحد اي قال القدوري في مختصره ولم يزد صاحب الهداية
على ما ذكر القدوري ولم يشتغل ببيان الدليل قال شيخ الاسلام
خواهرزاده في مبسوطه السلطان اذا اكره رجلا على الزنا بامراة فزنى بها
كان ابو حنيفة اولا يقول بانه يجب الحد على المكره وهو قول زفر ثم رجع
وقال لا يجب الحد على المكره وجه قول الاول انه طائع فيجب عليه الحد

Copyright King Saud University